



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٦

**بشأن قواعد إصدار السندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني وقواعد الاكتتاب فيها  
وضوابط قيدها بالبورصة المصرية وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠٢٣<sup>١</sup>**

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التصنيف الائتماني للسندات وصكوك التمويل؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٦؛

<sup>١</sup> تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠٢٣.



## قرار

### (المادة الأولى)

#### الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في الشركات والجهات المصدرة

يجب أن يتوافر في الشركات وغيرها من الجهات التي يجوز لها إصدار السندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني ما يلي:

#### أولاً: الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في الشركات الراغبة في الإصدار:

1. ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه لتلك الشركات عن مليون جنيه.
2. أن تكون قد مارست النشاط الأساسي وفقا لأغراض الشركة الواردة بالنظام الأساسي لمدة عام على الأقل وأن تتوافر لها سابقة اعمال.
3. ان تكون قد قامت بإعداد قوائم مالية عن سنة مالية على الأقل على أن تكون معدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وان يتم مراجعتها وفقا لمعايير المراجعة المصرية.
4. ألا تزيد قيمة السندات وصكوك التمويل المصدرة عن صافي أصول الشركة وبحسب اخر ميزانيه حسبما يحدده مراقب الحسابات، ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الترخيص بإصدار سندات بقيمه تجاوز صافي اصولها.
5. ألا يكون قد صدر ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة عقوبة في جناية أو جنحه ماسة بالشرف أو الاعتبار أو بالمخالفة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره (يتم تقديم إقرار من الشركة تحت مسئوليتها ومصدق عليه من المستشار القانوني للشركة).
6. ألا يكون قد اتخذ ضد الشركة من قبل الجهة الادارية اي إجراء احترازي او أحد التدابير من فيما يخص نشاط الشركة ما لم يمر على ازالته ستة أشهر على الأقل (يتم تقديم إقرار من الشركة تحت مسئوليتها ومصدق عليه من المستشار القانوني للشركة).



ثانياً: الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في الجهات الراغبة في الإصدار من غير الشركات:

١. أن يتضمن السند القانوني لإنشاء الشخص الاعتباري أو نظامه الاساسي أو ما يعادله ما يجيز له إصدار سندات أو صكوك تمويل أو أدوات دين.
٢. ألا تزيد قيمة السندات وصكوك التمويل المصدرة عن صافي أصول الجهة الراغبة في الإصدار وبحسب اخر ميزانيه حسبما يحدده مراقب الحسابات، ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس اداره الهيئة الترخيص بإصدار سندات بقيمة تجاوز صافي اصولها.

### (المادة الثانية)

#### الضوابط الخاصة بعملية إصدار السندات أو صكوك التمويل

تسري الضوابط التالية بشأن عملية إصدار السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني:

١. أن تكون مدة إصدار السندات أو صكوك التمويل لا تقل من ١٣ شهر.
٢. تحديد الغرض من إصدار السندات أو صكوك التمويل وكيفية استخدام حصيلة السندات.
٣. موافاة الهيئة بقرار السلطة المختصة قانونا للجهة المصدرة بالموافقة على إصدار السندات أو صكوك التمويل وشروط الإصدار والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن.
٤. موافاة الهيئة ببيان عن مدة الورقة المالية وملخص للتدفقات النقدية ومصادرها ونسب السيولة والهيكل المالي لجهة الاصدار وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقا لمعايير المراجعة المصرية.
٥. أن يتولى الترويج للإصدار إحدى الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بنشاط ترويج وتغطية الاكتتاب والتي يقع عليها مسؤولية التأكد من الملاءة المالية للأشخاص الطبيعيين محل الاكتتاب في تلك السندات أو الصكوك، وفي حالة قيام تلك الجهة بتغطية الاكتتاب في السندات أو صكوك فتلتزم عند اعادة طرح السندات أو صكوك التمويل المكتتب فيها لأشخاص تتوافر فيهم ذات شروط الإصدار.
٦. يجب أن تتضمن مذكرة المعلومات البيانات والمعلومات الكافية عن الإصدار وعلى الأخص ما يلي:



رئيس الهيئة

- (أ) الإفصاح عن شروط إصدار السندات أو الصكوك ومواعيد استهلاك السندات أو الصكوك وعائدها وأساس احتسابه ومواعيد صرفه.
- (ب) الإفصاح عن التدفقات النقدية المتوقعة للجهة المصدرة خلال مدة السندات أو الصكوك مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
- (ج) الإفصاح عن مدى وجود تأمينات على أصول الجهة المصدرة.
- (د) الإفصاح عن القضايا أو الدعاوى المرفوعة من أو ضد الجهة المصدرة والتي يكون لها تأثير على الهيكل التمويلي لها.
- (هـ) الإفصاح عن مدى وجود رهونات تجارية أو عقارية على أصول الجهة المصدرة.
- (و) الإفصاح عن مدى وجود ضمانات أو تأمينات لحملة السندات أو الصكوك.
- (ز) الإفصاح عن الموقف الضريبي للجهة المصدرة.
- (ح) الإفصاح عن موقف الجهة تجاه بيع أي أصل من الأصول الرئيسية المملوكة لها خلال السنة الأولى من الإصدار على الأقل، وما سيتم استهلاكه أو إحلاله بأصول أخرى.
- (ي) الإفصاح عن كافة المخاطر المتعلقة بذلك النوع من السندات أو الصكوك وعلى وجه الأخص مخاطر السيولة ومخاطر عدم السداد.
- (ك) الإفصاح عن مدى قابلية تحويل تلك السندات أو الصكوك لاسهم، ومعامل التحويل المقترح.
- (ل) الإفصاح عن قواعد السداد المعجل لتلك السندات أو الصكوك حال رغبة الجهة المصدرة في ذلك.
- (م) تعهد الجهة المصدرة بعدم إغفالها وكافة الأطراف المرتبطة بعملية إصدار تلك السندات أو الصكوك أي بيانات أو معلومات تتعلق بالإصدار.
٧. موافاة الهيئة بأية إفصاحات أخرى تراها ضرورية لإصدار تلك السندات أو الصكوك.



(المادة الثالثة)

الجهات والأشخاص التي يجوز لها الاكتتاب في السندات أو صكوك التمويل

يقتصر الاكتتاب في السندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني على المؤسسات المالية والأشخاص ذوي الملاءة المالية، وذلك على النحو التالي: -

أولاً: المؤسسات المالية، ويقصد بها في تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي:

١. البنوك المصرية وفروع البنوك الاجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
٢. شركات التأمين او اعادة التأمين.
٣. شركات راس المال المخاطر.
٤. شركات صناديق الملكية الخاصة.
٥. الشركات التي تمارس أحد الأنشطة الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة وتسمح أنظمتها الأساسية بالاكتتاب في هذا النوع من الأوراق المالية.

ثانياً: الأشخاص ذوي الملاءة المالية، ويقصد بهم في تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي:

١. الاشخاص الاعتبارية العامة.
٢. صناديق التأمين والمعاشات.
٣. شركات الاموال التي لا يقل راس مالها المدفوع عن مليون جنيه مصري.
٤. الاشخاص الطبيعيين ذوي الخبرة التي لا تقل عن ثلاثة سنوات في اعمال الائتمان وادارة الاموال والاستثمار فيها بالبنوك والمؤسسات المالية.
٥. الاشخاص الطبيعيين المالكين لأوراق مالية او ادوات مالية تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه في شركتين مساهمتين على الاقل بخلاف الجهة محل طرح السندات وصكوك التمويل.



(المادة الرابعة)

متطلبات الإفصاح الواجب الالتزام بها طوال فترة السندات أو صكوك التمويل

مع عدم الإخلال بأية التزامات يتعين على الجهة المصدرة الالتزام بالإفصاح عنها وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، يتعين على الشركات والجهات مصدرة السندات أو صكوك التمويل بإخطار الممثل القانوني لجماعة حملة السندات أو الصكوك طوال فترة السندات أو الصكوك على الأقل بما يلي:

١. القوائم المالية السنوية وربع السنوية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بالنسبة للشركات ومرفق بها تقرير مراقب الحسابات عنها معد وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، على أن يرفق بها نسب المؤشرات المالية التالية (نسبة الرافعة المالية - نسبة السيولة - نسبة الربحية - العائد على حقوق الملكية).
٢. الإفصاح عن الأحداث الجوهرية التي لها تأثير على الهيكل التمويلي للجهة المصدرة وقدرتها على سداد مستحقات حملة السندات أو الصكوك، وأي تأثير جوهري ضار على نشاط الجهة عند الحدوث.
٣. الإفصاح عن أي تعديلات قد تطرأ على موقف الجهة المصدرة والسابق الإفصاح عنه بمذكرة المعلومات الخاصة بطرح تلك السندات أو الصكوك عند الحدوث.
٤. الإفصاح عن أي قروض أو تسهيلات أو رهونات قد أبرمتها الجهة المصدرة خلال فترة السندات أو الصكوك خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ إبرامها.
٥. الإفصاح عند حدوث أي حالة من حالات الإخلال أو التأخير في سداد مستحقات حملة السندات أو الصكوك الواردة بمذكرة المعلومات فور الحدوث.
٦. الإفصاح بشكل ربع سنوي عن مجالات استخدام حصيلة السندات أو الصكوك.

على أن يتم إخطار الهيئة بنسخة من تلك الإفصاحات السابق الإشارة إليها بهذه المادة.



### المادة الخامسة<sup>٢</sup>

تسري أحكام المادة (١٢ مكرراً) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية حال رغبة الجهة المصدرة في قيد السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني بالبورصة المصرية.

### المادة السادسة

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

<sup>٢</sup> تم استبدال نص المادة الخامسة بموجب قرار مجلس غدارة الهيئة رقم ١٢ بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٣.